DCTC Doc No. 12
22/12/13

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤)

تعليقات وملاحظات على مشروع النص المقترح لبروتوكول اتفاقية طوكيو لعام ١٩٩٣

(ورقة مقدّمة من قطر)

١- مسألة "حراس الأمن على متن الطائرة"

١-١ فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بإدراج "حراس الأمن على متن الطائرة" في مشروع البروتوكول، فإن رأينا هو ترك ذلك للاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء بالمنظمة وعدم تضمينه في بروتوكول اتفاقية طوكيو للأسباب التالية:

١-١-١ **أولا:** أن الموضوع لا يقف عند إقرار وضع حراس أمن على متن الطائرة لكي يصبح النص قيد التنفيذ، بل أن الآثار التي تترتب على تنفيذ ذلك الالتزام أعظم بكثير من ذلك إذ أن تنفيذه يتطلب ترتيبات عديدة وتنسيق تام بين الدول بشأن حراس الأمن من حيث تدريبهم وتسليحهم وتحديد عددهم ونوع التسليح وكميته وكيفية دخولهم البلاد وما إذا كان يحق لهم حمل أسلحتهم حال مغادرتهم الطائرة وكيفية تعاملهم مع سلطات الدولة وجميعها أمور يصعب إلزام الدول الرافضة لذلك النص بها ومن ثم فالاتفاقيات الثنائية ستكون أجدى وأكثر احكاماً لدى تنظيم ذلك الموضوع طبقا لمصلحة الدول وتقدير الفائدة التي تعود عليها.

١-١-٢ **ثانيا:** أن وضع أسلحة على متن الطائرة يظل يشكل خطورة أعظم على أمن وسلامة الطائرة من عدم وجود تلك الأسلحة على متنها من الأساس.

١-١-٣ **ثالثا:** أن النص لم يحدد بشكل دقيق سلطات حراس الأمن ومدى خضوعهم لقائد الطائرة باعتباره السلطة العليا والمسؤول عن سلامة الطائرة وسلامة الركاب أثناء الطيران، أم أنهم لا يخضعون لسلطته، وهو ما من شأنه أن يثير الالتباس والنزاع بين قائد الطائرة باعتباره السلطة العليا والمسئول عن سلامتها وسلامة الركاب، وبين حراس الأجواء باعتبارهم لا يخضعون لهذه السلطة.

٢- التعديلات المتعلقة بالاختصاص القضائي

٢-١ أمّا فيما يتعلق بالتّعديلات المقترحة الخاصة بالاختصاص القضائي للدولة (بصفتها دولة الهبوط – دولة المشغِّل – دولة المتّهم) في مشروع البروتوكول، فإنّ ملاحظاتنا تتمثّل فيما يلي:

٢-١-١ **أولا:** النصوص المقترحة لتحديد الاختصاص القضائي قد حددت الدول المختصة قضائيا إلا أنها لم تتعرض أو تنظم التنازع الإيجابي للاختصاص، فإذا تنازعت دولتا التسجيل والهبوط على الاختصاص القضائي فأيهما التي يثبت لها الاختصاص كذلك إذا تنازعت دولة المشغل مع دولة الهبوط أو دولة المتهم أو المجني عليه فأيتهما يثبت لها الاختصاص.

٢-١-٢ **ثانيا:** إذا كان هناك نزاع بين دولتين مختصتين قضائيا طبقا للتعديلات المقترحة فأيهما سيحق لها نظر النزاع خاصة إذا كان اختصاص أحدهما راجع إلى ارتكاب أحد مواطنيها للجريمة أو أن الجريمة ارتكبت ضد أحد مواطنيها، وهل ستكون محايدة في نظر النزاع أم يتعين في هذه الحالة استبعاد اختصاصها القضائي حيث أن إقرار ذلك الاختصاص قد يفاقم النزاع بينهما.

٢-١-٣ **ثالثا:** أن التعديلات المقترحة نصت على أن تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من تدابير لإقامة اختصاصها القضائي دون تحديد لهذه التدابير التي يحق للدولة اتخاذها، وهو يعد قصور فادح، إذ قد تلجأ بعض الدول إلى استخدام القوة لإقامة اختصاصها القضائي، وقد تم إضفاء مشروعية على استخدامها القوة نظرا لأن النص لم يحدد المقصود بالتدابير وتركها لاجتهاد كل دولة، ومن ثم فلا بد من تحديد التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها لإقامة اختصاصها القضائي، ومن ثم فإننا نرى في هذا الخصوص أن موضوع الاختصاص القضائي ما زال يحتاج لمزيد من الدراسة وضبط نصوصه لمعالجة التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي، وتحديد التدابير التي يحق للدول اتخاذها لإقامة اختصاصها القضائي.

٣- وضع حكم خاص

٣-١ لا بد أيضا من وضع نص خاص يُنظّم الاختصاص حال وجود نزاع بين الدول المختصّة قضائيا.

٤- تعليقات

٤-١ **بناء على تقدّم فإنّ مقترحاتنا تتمثل في ما يلي:**

أ) بالنسبة لحراس الأمن على متن الطائرة أن يتم ترك تنظيم ذلك للاتفاقيات الثنائية بين الدول وعدم تضمينه في بروتوكول اتفاقية طوكيو.

ب) بالنسبة للاختصاص القضائي إعادته للجنة القانونية لمزيد من الدراسة وضبط نصوصه لمعالجة حالات التنازع الإيجابي للدول، تحديد التدابير التي يجوز للدول المتعاقدة اتخاذها لإقامة اختصاصها القضائي، وضع نص خاص ينظم الاختصاص القضائي حال وجود نزاع قائم بين الدول المختصة قضائيا.

- انتهى -